



جامعة قناة السويس
مركز القياس والتقويم



جامعة قناة السويس
مركز القياس والتقويم



الميثاق الأخلاقي

جامعة قناة السويس

جامعة قناة السويس
الميثاق الأخلاقي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	كلمة معايير رئيس الجامعة
4	الباب الأول : المبادئ الاساسية التي تحكم الميثاق
11	الباب الثاني : الميثاق الأخلاقي لاعضاء هيئة التدريس
44	الباب الثالث : الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي
64	الباب الرابع: الميثاق الأخلاقي للعاملين
67	الباب الخامس: المراجع

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	كلمة معايير رئيس الجامعة
4	الباب الأول : المبادئ الاساسية التي تحكم الميثاق
11	الباب الثاني : الميثاق الأخلاقي لاعضاء هيئة التدريس
44	الباب الثالث : الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي
64	الباب الرابع: الميثاق الأخلاقي للعاملين
67	الباب الخامس: المراجع



كلمة الاستاذ الدكتور/ طارق راشد رحми

رئيس الجامعة - مدير مركز القياس والتقويم ورئيس مجلس الادارة

تطلع جامعة قناة السويس منذ إنشائها عام 1976 ان تتبئا مكانة مرموقة بين مؤسسات التعليم العالي استنادا الي مساحتها في تطوير التعليم الجامعي. و نظراً لأهميه التقويم فى المنظومة التعليمية بكافة أبعادها وجوانبها فى تحديد مقدار ما يتحقق من الأهداف التعليمية المنشودة والتى يتوقع منها أن تتعكس إيجابياً على الطالب والعملية التربوية ، وفي اطار ما نسعى إليه ونشده لإصلاح التعليم من خلال تحسين مدخلاته وتجوييد مخرجاته فان التطوير المستمر لنظم القياس والتقويم باستخدام أساليب تربوية وتكنولوجية حديثة ، يتضمن قياس مخرجات التعلم المستهدفة للمقررات الدراسية والتى تتعكس على البرامج التعليمية فى اطار من القيم لضمان الدقة والشفافية والعدالة والإنجاز وهو ما نسعى اليه جميعاً من خلال هذا المشروع ولتشجيع المجتمع الأكاديمى والإدارى والطلابى على تطبيق المعايير القومية والدولية للمهارات التعليمية المختلفة لمواكبة نظيرتها فى الدول المتقدمة لمواجهة التحديات المعاصرة واحتياجات سوق العمل.



كلمة الاستاذ الدكتور/ طارق راشد رحми

رئيس الجامعة - مدير مركز القياس والتقويم ورئيس مجلس الادارة

تطلع جامعة قناة السويس منذ إنشائها عام 1976 ان تتبئا مكانة مرموقة بين مؤسسات التعليم العالي استنادا الي مساحتها في تطوير التعليم الجامعي. و نظراً لأهميه التقويم فى المنظومة التعليمية بكافة أبعادها وجوانبها فى تحديد مقدار ما يتحقق من الأهداف التعليمية المنشودة والتى يتوقع منها أن تتعكس إيجابياً على الطالب والعملية التربوية ، وفي اطار ما نسعى إليه ونشده لإصلاح التعليم من خلال تحسين مدخلاته وتجوييد مخرجاته فان التطوير المستمر لنظم القياس والتقويم باستخدام أساليب تربوية وتكنولوجية حديثة ، يتضمن قياس مخرجات التعلم المستهدفة للمقررات الدراسية والتى تتعكس على البرامج التعليمية فى اطار من القيم لضمان الدقة والشفافية والعدالة والإنجاز وهو ما نسعى اليه جميعاً من خلال هذا المشروع ولتشجيع المجتمع الأكاديمى والإدارى والطلابى على تطبيق المعايير القومية والدولية للمهارات التعليمية المختلفة لمواكبة نظيرتها فى الدول المتقدمة لمواجهة التحديات المعاصرة واحتياجات سوق العمل.

الباب الأول

المبادئ الاساسية التي تحكم الميثاق

الباب الأول

المبادئ الاساسية التي تحكم الميثاق

مقدمة

حازت جامعة قناة السويس منذ إنشائها بقرار 93 لسنة 1976 وذلك في 14/8/1976 كمؤسسة معرفية يعمل أعضاء هيئة التدريس و الطلاب و العاملون بها وفق ميثاق أخلاقي - غير مكتوب. يحدوهم في ذلك احساس بالمسؤولية العلمية و المجتمعية و التزام لا يحيد بقواعد الأمانة العلمية و الأستجابة لتطور المجتمع اقتصاديا و ثقافيا و اجتماعيا و تلبية احتياجاته و على الأخص في إقليم محافظات القناة ومحافظتي شمال وجنوب سيناء. وتتضمن رسالة جامعة قناة السويس كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي و البحث العلمي في سبيل خدمة المجتمع و الإرتقاء به حضاريا و الأسهام في رقي الفكر و تقدم العلم و تنمية القيم الإنسانية و تزويد بلدنا الحبيبة مصر بالمتخصصين و الفنيين و الخبراء في مختلف المجالات و إعداد انسان مزود بأصول المعرفة و طرق البحث المتقدمة و القيم الرفيعة لصنع مستقبل وطن متماشيا مع رؤية الدولة في 2030. ولذلك لقد حان الوقت لإصدار ميثاق أخلاقي تتبناه الجامعة و يصبح جزءا من منظومتها الأكademie المتميزة. و الجامعة تعنى مسؤوليتها الوطنية و دورها في المجتمع المستمد من قيم أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب بها.

حازت جامعة قناة السويس منذ إنشائها بقرار 93 لسنة 1976 وذلك في 14/8/1976 كمؤسسة معرفية يعمل أعضاء هيئة التدريس و الطلاب و العاملون بها وفق ميثاق أخلاقي - غير مكتوب. يحدوهم في ذلك احساس بالمسؤولية العلمية و المجتمعية و التزام لا يحيد بقواعد الأمانة العلمية و الأستجابة لتطور المجتمع اقتصاديا و ثقافيا و اجتماعيا و تلبية احتياجاته و على الأخص في إقليم محافظات القناة ومحافظتي شمال وجنوب سيناء. وتتضمن رسالة جامعة قناة السويس كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي و البحث العلمي في سبيل خدمة المجتمع و الإرتقاء به حضاريا و الأسهام في رقي الفكر و تقدم العلم و تنمية القيم الإنسانية و تزويد بلدنا الحبيبة مصر بالمتخصصين و الفنيين و الخبراء في مختلف المجالات و إعداد انسان مزود بأصول المعرفة و طرق البحث المتقدمة و القيم الرفيعة لصنع مستقبل وطن متماشيا مع رؤية الدولة في 2030. ولذلك لقد حان الوقت لإصدار ميثاق أخلاقي تتبناه الجامعة و يصبح جزءا من منظومتها الأكademie المتميزة. و الجامعة تعنى مسؤوليتها الوطنية و دورها في المجتمع المستمد من قيم أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب بها.

رؤية جامعة قناة السويس

تسعى جامعة قناة السويس إلى الريادة والتميز في التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع محلياً وإقليمياً ودولياً.

رسالة جامعة قناة السويس

تعمل جامعة قناة السويس على تخرج كوادر بشرية متميزة قادرة على المنافسة في سوق العمل في ظل منظومة من جودة التعليم والبحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع مع مواكبة التطور التكنولوجي في إطار من القيم والأخلاق.

الغايات الاستراتيجيات لجامعة قناة السويس

1. تقديم خريج قادر على المنافسة محلياً وأقليمياً.
2. توفير بيئة داعمة للدراسات العليا والبحث العلمي الموجه لخدمة المجتمع.
3. السعي للتحول إلى الجامعة الذكية.
4. تحقيق الاعتماد الأكاديمي محلياً وإقليمياً.
5. تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة.
6. تطوير الجهاز الإداري.

تسعى جامعة قناة السويس إلى الريادة والتميز في التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع محلياً وإقليمياً ودولياً.

رسالة جامعة قناة السويس

تعمل جامعة قناة السويس على تخرج كوادر بشرية متميزة قادرة على المنافسة في سوق العمل في ظل منظومة من جودة التعليم والبحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع مع مواكبة التطور التكنولوجي في إطار من القيم والأخلاق.

الغايات الاستراتيجيات لجامعة قناة السويس

1. تقديم خريج قادر على المنافسة محلياً وأقليمياً.
2. توفير بيئة داعمة للدراسات العليا والبحث العلمي الموجه لخدمة المجتمع.
3. السعي للتحول إلى الجامعة الذكية.
4. تحقيق الاعتماد الأكاديمي محلياً وإقليمياً.
5. تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة.
6. تطوير الجهاز الإداري.

تمهيد:

الأخلاق بالمفهوم العام هي الركيزة الأساسية في حياة الأمم- باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني الاجتماعي والتربوي- نحو التضامن و المساواة والاحترام المتبادل بين فريق العمل وما يترتب عنها من قيم ومبادئ. لكل منه أخلاقيات ومواثيق وقواعد للعمل والسلوك فيها ينبغي احترامها والإلتزام بها باعتبارها تعكس صوره التوجه الأخلاقي العام في حياة الشعوب والآمم.

تعريف:

الميثاق الأخلاقي هو مجموعة من التوجيهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب وتحكم ممارسات العمل بالجامعة وليس أحكاماً أو بنوداً تشريعية تمارس بقوة القانون .

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونه إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان والأهمية القصوى للالتزام فى الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية ، والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع. والتعهد بقبول المسؤولية والإلتزام بالأخلاقيات الرفيعة والرغبة فى

الأخلاق بالمفهوم العام هي الركيزة الأساسية في حياة الأمم- باعتبارها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني الاجتماعي والتربوي- نحو التضامن و المساواة والاحترام المتبادل بين فريق العمل وما يترتب عنها من قيم ومبادئ. لكل منه أخلاقيات ومواثيق وقواعد للعمل والسلوك فيها ينبغي احترامها والإلتزام بها باعتبارها تعكس صوره التوجه الأخلاقي العام في حياة الشعوب والآمم.

تعريف:

الميثاق الأخلاقي هو مجموعة من التوجيهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب وتحكم ممارسات العمل بالجامعة وليس أحكاماً أو بنوداً تشريعية تمارس بقوة القانون .

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونه إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان والأهمية القصوى للالتزام فى الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية ، والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع. والتعهد بقبول المسؤولية والإلتزام بالأخلاقيات الرفيعة والرغبة فى

احترام وكسب ثقة الزملاء والإدارة والطلاب وأعضاء المجتمع المدنى وضمان التطلع الدائم للتقدم فى العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة للأعضاء والتعامل معها بحسن وعلاج المخالفات التى تصدر من البعض. ويهدف الميثاق إلى أن يحترم الحقوق والخصوصية والكرامة والحساسية والثقة والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثي الذى ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع.

الميثاق تحكم التى الاساسيه المبادئ

1. العدل:

لابد من توخي العدالة في العلاقات مع الآخرين و في اتخاذ القرارات والإجراءات التي لابد وأن تكون متوازنة وينعكس هذا المبدأ على الممارسات في التعيينات والترقيات والتقييم الموضوعي للأعضاء والهيئة المعاونة والطلاب والعاملين.

2. الأمانه:

أن تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية أمينة من خلال خلق محيط آمن يعمل على تعميق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين وفي التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب.

احترام وكسب ثقة الزملاء والإدارة والطلاب وأعضاء المجتمع المدنى وضمان التطلع الدائم للتقدم فى العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة للأعضاء والتعامل معها بحسن وعلاج المخالفات التى تصدر من البعض. ويهدف الميثاق إلى أن يحترم الحقوق والخصوصية والكرامة والحساسية والثقة والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثي الذى ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع.

الميثاق تحكم التى الاساسيه المبادئ

1. العدل:

لابد من توخي العدالة في العلاقات مع الآخرين و في اتخاذ القرارات والإجراءات التي لابد وأن تكون متوازنة وينعكس هذا المبدأ على الممارسات في التعيينات والترقيات والتقييم الموضوعي للأعضاء والهيئة المعاونة والطلاب والعاملين.

2. الأمانه:

أن تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية أمينة من خلال خلق محيط آمن ي العمل على تعميق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين وفي التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب.

3. الاحترام :

يجب أن يقدم عضو هيئة التدريس أعلى درجه من احترام الآخرين و حرياتهم وارائهم وبناءاً على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصيه والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب .

4. الولاء والانتماء :

الولاء للجامعة ولرسالتها والعمل على تحقيق أهدافها الاستراتيجية واحترام القوانين واللوائح بالجامعة.

5. المساواه وعدم التمييز :

التعامل بالمساواه وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الباحثين أو الطلاب بناءاً على الجنس أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة.

6. الثقة :

خلق جو صحي في الجامعة بالخلص من كل وسائل التهديد وخلق جو تعليمي امن خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني.

يجب أن يقدم عضو هيئة التدريس أعلى درجه من احترام الآخرين و حرياتهم وارائهم وبناءاً على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصيه والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب .

4. الولاء والانتماء :

الولاء للجامعة ولرسالتها والعمل على تحقيق أهدافها الاستراتيجية واحترام القوانين واللوائح بالجامعة.

5. المساواه وعدم التمييز :

التعامل بالمساواه وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الباحثين أو الطلاب بناءاً على الجنس أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة.

6. الثقة :

خلق جو صحي في الجامعة بالخلص من كل وسائل التهديد وخلق جو تعليمي امن خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني.

7. التكامل المهني وتدعم العمل الجماعي وروح الفريق:

أن يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد و صالح وزي منفعته لاعضاء هئه التدريس والطلاب وتدعم رسالة الجامعة وأهدافها وتفادي تضارب المصالح واحترام استقلالية الاخرين وتدعم البحث العلمي.

8. احترام السرية والخصوصية:

ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصة عن الزملاء أو العاملين أو الطالب لا يعرض إلا على الأشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سريه المعلومات التي يتم التوصل إليها و لا تستخدم هذه المعلومات في الإساءة لآخرين.

9. الأداء المهني المتميز.

10. الأدارة السلمية للخلافات والصراعات خلال الأزمات.

أن يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد و صالح وزي منفعته لاعضاء هئه التدريس والطلاب وتدعم رسالة الجامعة وأهدافها وتفادي تضارب المصالح واحترام استقلالية الاخرين وتدعم البحث العلمي.

8. احترام السرية والخصوصية:

ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصة عن الزملاء أو العاملين أو الطالب لا يعرض إلا على الأشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سريه المعلومات التي يتم التوصل إليها و لا تستخدم هذه المعلومات في الإساءة لآخرين.

9. الأداء المهني المتميز.

10. الأدارة السلمية للخلافات والصراعات خلال الأزمات.

باب الثاني

الميثاق الأخلاقي لاعضاء هيئة التدريس

باب الثاني

الميثاق الأخلاقي لاعضاء هيئة التدريس

أولاً: الأخلاقيات العامة لمهنة التدريس :

إن مهنة التدريس تتمتع باحترام وثقة من المجتمع مما يلقي أعباء على أعضاء هيئة التدريس تتطلب أعلى درجات المثالية في أداء المهنة ودرجة عالية من النوعية والجودة وبخصائص متميزة على النحو التالي:

1. الالتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريس المناهج وطرق التقويم.
2. أن يبدأ عضو هيئة التدريس بعرض توصيف كامل للمقرر Course Specification حيث يعلن لطلابه المحتوى العلمي للمقرر و المخرجات التعليمية المستهدفة منه و طرق تدريسه أو أساليب تقييمه ومراجعة ومدى ارتباطه ببرنامج الدراسة ككل ومناقشة الطالب في ذلك.
3. المحافظة على تحقيق أهداف البرنامج الدراسي وملاءمة المحتوى الدراسي للأهداف المعينة والواجب تحقيقها من البرنامج كاستخدام أسلوب تدريس أو تقييم لا يتعارض مع الأهداف المعينة.
4. أن يتلزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق المصلحة للطالب والجامعة والمجتمع.

إن مهنة التدريس تتمتع باحترام وثقة من المجتمع مما يلقي أعباء على أعضاء هيئة التدريس تتطلب أعلى درجات المثالية في أداء المهنة ودرجة عالية من النوعية والجودة وبخصائص متميزة على النحو التالي :

1. الالتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريس المناهج وطرق التقويم.
2. أن يبدأ عضو هيئة التدريس بعرض توصيف كامل للمقرر Course Specification حيث يعلن لطلابه المحتوى العلمي للمقرر و المخرجات التعليمية المستهدفة منه و طرق تدريسه أو أساليب تقييمه ومراجعة ومدى ارتباطه ببرنامج الدراسة ككل ومناقشة الطالب في ذلك.
3. المحافظة على تحقيق أهداف البرنامج الدراسي وملاءمة المحتوى الدراسي للأهداف المعينة والواجب تحقيقها من البرنامج كاستخدام أسلوب تدريس أو تقييم لا يتعارض مع الأهداف المعينة.
4. أن يتلزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق المصلحة للطالب والجامعة والمجتمع.

5. الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية والإشراف على الدروس العلمية.
6. استخدام الطرق والوسائل الحديثة التي تساعده على إتقان التدريس ليواكب متطلبات العصر.
7. الإعداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمناً منها بالقدر الذي يؤهلة لتدريسها على أفضل وجه.
8. أن ينفذ ما هو في صالح المهنة ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقي ويقترح ما يراه لازماً لتطويره.
9. اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية وتقنولوجية تزيد من قدراته التنافسية.
10. التخطيط للزيارات الميدانية والمشاهدات العلمية للمقرر كلما أمكن وذلك لزيادة استيعاب الطلاب للمحتوى العلمي للمقرر وممارسة مهاراته.
11. الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى.
12. توجيه وقبول التقييم والنقد الموضوعي وتصحيح الأخطاء واحترام آراء الزملاء.
5. الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية والإشراف على الدروس العلمية.
6. استخدام الطرق والوسائل الحديثة التي تساعده على إتقان التدريس ليواكب متطلبات العصر.
7. الإعداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمناً منها بالقدر الذي يؤهلة لتدريسها على أفضل وجه.
8. اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية وتقنولوجية تزيد من قدراته التنافسية.
10. التخطيط للزيارات الميدانية والمشاهدات العلمية للمقرر كلما أمكن وذلك لزيادة استيعاب الطلاب للمحتوى العلمي للمقرر وممارسة مهاراته.
11. الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى.
12. توجيه وقبول التقييم والنقد الموضوعي وتصحيح الأخطاء واحترام آراء الزملاء.

13. عدم التعمد بإحباط أو تشويه أو ضغط أو كبت أو إهمال أو تهميش الموضوعات المهمة التي يقدمها الطلاب وحثهم على المعرفة من كل مصادرها.

14. عدم التسبب في فقدان احترام الطلاب أو التنكيل بهم أو تسفيه ارائهم وحتى في حالات الأسئلة التي تظهر عدم تفهم الطالب لموضوع السؤال.

ثانياً: أخلاقيات المهنة في التعامل مع الطلاب

1. تحفيز وتشجيع الطلاب على البحث الجاد عن المعرفة والحقيقة والاطلاع وامتلاك المعلومات وتقييمها والتفكير العميق فيها لتحقيق الأهداف المرجوة وتقديم ارائهم بحرية وشجاعة.

2. عدم الضغط على الطلاب دون مبرر ليتصرفوا باستقلالية وأمن دون خوف وتقبل أسئلتهم بصدر رحب والرد عليها بياجبية.

3. عدم إنكار أو حجب منافذ المعرفة عن الطلاب.

4. بذل كل جهد لحماية الطلاب من الظروف الضارة والمحبط الضاغط أو الفساد.

13. عدم التعمد بإحباط أو تشويه أو ضغط أو كبت أو إهمال أو تهميش الموضوعات المهمة التي يقدمها الطلاب وحثهم على المعرفة من كل مصادرها.

14. عدم التسبب في فقدان احترام الطلاب أو التنكيل بهم أو تسفيه ارائهم وحتى في حالات الأسئلة التي تظهر عدم تفهم الطالب لموضوع السؤال.

ثانياً: أخلاقيات المهنة في التعامل مع الطلاب

1. تحفيز وتشجيع الطلاب على البحث الجاد عن المعرفة والحقيقة والاطلاع وامتلاك المعلومات وتقييمها والتفكير العميق فيها لتحقيق الأهداف المرجوة وتقديم ارائهم بحرية وشجاعة.

2. عدم الضغط على الطلاب دون مبرر ليتصرفوا باستقلالية وأمن دون خوف وتقبل أسئلتهم بصدر رحب والرد عليها بياجبية.

3. عدم إنكار أو حجب منافذ المعرفة عن الطلاب.

4. بذل كل جهد لحماية الطلاب من الظروف الضارة والمحيط الضاغط أو الفساد.

5. لا يستغل عضو هيئة التدريس وضعه الوظيفي للحصول على امتيازات شخصية أو منفعة.
6. أن يساعد الطلاب ويشجعهم على اكتساب المعرفة والقدرات والمهارات والمعلومات والتعلم المستمر وإظهار ملكاتهم ليكونوا منتمين ومبدعين في المجتمع وأن يشجع الطلاب على التفكير النقدي الخلقي.
7. أن يساعد الطلاب على اكتساب خبرة التخطيط والخبرات العملية ليصلوا إلى مرحلة أكاديمية متقدمة تبرز القدرات الكامنة لديهم.
8. أن يحترم الطلاب الذين يقدمون آراء مخالفة أو نقد بناء أو موضوعي دون زجر أو نهي.
9. لا يفرض على الطلاب مؤلفاته أو مصادر معرفة محددة.
10. أن يعلم الطلاب التفكير النقدي وبعمق مفهوم التعلم المستمر وأكتساب الخبرات التكنولوجية.
11. أن يبحث بجدية وحياديّه وضمير فعال مع زملائه شكاوي الطلاب والبحث في أسبابها وطرق تجنبها والحلول لها دون اضطهاد أو إحداث ضرر للشاكي.
5. لا يستغل عضو هيئة التدريس وضعه الوظيفي للحصول على امتيازات شخصية أو منفعة.
6. أن يساعد الطلاب ويشجعهم على اكتساب المعرفة والقدرات والمهارات والمعلومات والتعلم المستمر وإظهار ملكاتهم ليكونوا منتمين ومبدعين في المجتمع وأن يشجع الطلاب على التفكير النقدي الخلقي.
7. أن يساعد الطلاب على اكتساب خبرة التخطيط والخبرات العملية ليصلوا إلى مرحلة أكاديمية متقدمة تبرز القدرات الكامنة لديهم.
8. أن يحترم الطلاب الذين يقدمون آراء مخالفة أو نقد بناء أو موضوعي دون زجر أو نهي.
9. لا يفرض على الطلاب مؤلفاته أو مصادر معرفة محددة.
10. أن يعلم الطلاب التفكير النقدي وبعمق مفهوم التعلم المستمر وأكتساب الخبرات التكنولوجية.
11. أن يبحث بجدية وحياديّه وضمير فعال مع زملائه شكاوي الطلاب والبحث في أسبابها وطرق تجنبها والحلول لها دون اضطهاد أو إحداث ضرر للشاكي.

12. تشجيع الطلاب على التعلم الذاتي وتوجيههم الى مصادر المعرفه وأووعية المعلومات و مراجع الدراسة.
13. تمية قدرات التفكير لدى الطلاب و تشجيعهم على الابداع واحترام ارائهم.
14. ان يحيث الطلاب على المشاركة الفاعله من خلال المناقشه والاعتراض وفق اصول الحوار البناء وتبعا لاداب الحديث المتعارف عليها وبما يهئي فرضا افضل للتعلم
15. ان يتبع اداء طلبة الى أقصى مدى ممكн وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها
16. أن يكون نموذجاً للقيم الديموقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواه وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
17. أن يوجه طلبه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومان المختلفه والمراجع التي تساعد الطلاب على تحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.
12. تشجيع الطلاب على التعلم الذاتي وتوجيههم الى مصادر المعرفه وأووعية المعلومات و مراجع الدراسة.
13. تمية قدرات التفكير لدى الطلاب و تشجيعهم على الابداع واحترام ارائهم.
14. ان يحيث الطلاب على المشاركة الفاعله من خلال المناقشه والاعتراض وفق اصول الحوار البناء وتبعا لاداب الحديث المتعارف عليها وبما يهئي فرضا افضل للتعلم
15. ان يتبع اداء طلبة الى أقصى مدى ممكн وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها
16. أن يكون نموذجاً للقيم الديموقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواه وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
17. أن يوجه طلبه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومان المختلفه والمراجع التي تساعد الطلاب على تحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.

ثالث: أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات :

ويضم هذا الميثاق مجموعة من القيم والأخلاقيات الجامعية وكذا المعايير التي تحقق أعلى درجات العدالة والمساواة والشفافية بين جميع الطلاب أثناء مراحل العمل المختلفة في فترة الامتحانات منذ اليوم الأول للتحضير حتى ظهور النتيجة وما بعدها عند النظر في التظلمات . ومواد هذا الميثاق يفرض الالتزام بها على جميع من شارك في الامتحانات بشكل مباشر أو غير مباشر وهي مواد تسود على الجميع دون إجهاض أثناء الامتحانات . حيث أنها مهمة خاصة وترتبط بأهم مخرجات العملية التعليمية . وعلى هذا فالالتزام بمواد هذا الميثاق يعطى شأن الجميع بقدر ما يحقونه من درجات العدل والقيم الأخلاقية . ويفيد الميثاق الأخلاقي لجامعة قناة السويس في مجال التقويم ما يلي:

1. تحقيق أقصى درجات العدالة والسلامة في النتائج
2. دعم الرضا والاستقرار وتقليل الممارسات غير العادلة
3. توجيه الموارد لما هو نافع في ضوء عملية التقييم
4. توفير مرجع يحتمكم إليه كل من إدارة الكلية والطلاب وأولياء الأمور فيما يخص عملية التقييم

ويضم هذا الميثاق مجموعة من القيم والأخلاقيات الجامعية وكذا المعايير التي تتحقق أعلى درجات العدالة والمساواة والشفافية بين جميع الطلاب أثناء مراحل العمل المختلفة في فترة الامتحانات منذ اليوم الأول للتحضير حتى ظهور النتيجة وما بعدها عند النظر في التظلمات . ومواد هذا الميثاق يفرض الالتزام بها على جميع من شارك في الامتحانات بشكل مباشر أو غير مباشر وهي مواد تسود على الجميع دون إجهاض أثناء الامتحانات . حيث أنها مهمة خاصة وترتبط بأهم مخرجات العملية التعليمية . وعلى هذا فالالتزام بمواد هذا الميثاق يعطى شأن الجميع بقدر ما يحقونه من درجات العدل والقيم الأخلاقية . ويفيد الميثاق الأخلاقي لجامعة قناة السويس في مجال التقويم ما يلي:

1. تحقيق أقصى درجات العدالة والسلامة في النتائج
2. دعم الرضا والاستقرار وتقليل الممارسات غير العادلة
3. توجيه الموارد لما هو نافع في ضوء عملية التقييم
4. توفير مرجع يحتمكم إليه كل من إدارة الكلية والطلاب وأولياء الأمور فيما يخص عملية التقييم

- | | |
|--|--|
| <p>5. أن يجني كل فرد ثمار جهده</p> <p>6. تكافؤ الفرص بين الطلاب</p> <p>7. التزام القائمين على عملية التقويم والطلاب بالسلوكيات التي تتماشى مع مكانة الجامعة.</p> <p>8. توثيق القواعد الأخلاقية ونشرها على الطلاب والمستفيدين.</p> <p>9. صياغة القواعد الأخلاقية للقائمين بعملية التقويم والطلاب.</p> <p>10. العمل بروح الفريق بجهد متساوى وبروح المسئولية دون تفاسع أو هروب من كافة العاملين بالجامعة</p> <p>11. تحفيز أعضاء هيئة التدريس على ضرورة تحقيق أهداف هذا الميثاق</p> <p>12. تحقيق أقصى معدلات تطبيق معايير الجودة في كل مراحل الامتحانات.</p> | <p>5. أن يجني كل فرد ثمار جهده</p> <p>6. تكافؤ الفرص بين الطلاب</p> <p>7. التزام القائمين على عملية التقويم والطلاب بالسلوكيات التي تتماشى مع مكانة الجامعة.</p> <p>8. توثيق القواعد الأخلاقية ونشرها على الطلاب والمستفيدين.</p> <p>9. صياغة القواعد الأخلاقية للقائمين بعملية التقويم والطلاب.</p> <p>10. العمل بروح الفريق بجهد متساوى وبروح المسئولية دون تفاسع أو هروب من كافة العاملين بالجامعة</p> <p>11. تحفيز أعضاء هيئة التدريس على ضرورة تحقيق أهداف هذا الميثاق</p> <p>12. تحقيق أقصى معدلات تطبيق معايير الجودة في كل مراحل الامتحانات.</p> |
|--|--|

أخلاقيات مهنية عامة لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

- | | |
|--|--|
| <p>1. عدم إقامة علاقات شخصية مع الطلاب</p> <p>2. عدم قبول أى هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصى</p> <p>3. عدم تكليف الطلاب بأى أدوار أو أعمال ليست ضمن واجباتهم</p> <p>4. يسمح بالمناقشة والأعتراف</p> <p>5. يكون الأستاذ نموذجاً للديمقراطية</p> <p>6. يمتنع عن اعطاء الدروس الخصوصية</p> <p>7. يتابع طلابه إلى أقصى حد ممكن</p> <p>8. يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية</p> <p>9. يلم بالمستجدات في مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية</p> | <p>1. عدم إقامة علاقات شخصية مع الطلاب</p> <p>2. عدم قبول أى هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصى</p> <p>3. عدم تكليف الطلاب بأى أدوار أو أعمال ليست ضمن واجباتهم</p> <p>4. يسمح بالمناقشة والأعتراف</p> <p>5. يكون الأستاذ نموذجاً للديمقراطية</p> <p>6. يمتنع عن اعطاء الدروس الخصوصية</p> <p>7. يتابع طلابه إلى أقصى حد ممكن</p> <p>8. يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية</p> <p>9. يلم بالمستجدات في مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية</p> |
|--|--|

10. يطبق معايير الجودة على المادة التي يقوم بتدريسيها بالشكل الذي يحقق مستوى جيد للخريج على مستوى أداء المهنة في المجتمع
11. يقيّد المحاضرات بالمحتوى العلمي للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفة ومراعاة الوزن النسبي لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاختبارات على السواء
12. يتصرف تقدير درجات الامتحانات بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الاساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للأسئلة الموضوعية عمل مفتاح لاجابة الصحيحة ، وبالنسبة للاسئلة المقالية : تحدد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر (في الإجابة النونجية للامتحان).
13. مراعاة الدقة والعدل والالتزام والنظام والأنضباط في جلسات الامتحان.
14. إشراك الطلاب في وضع جداول الامتحان.
15. تنسيق لغة التقويم ولغة التدريس
10. يطبق معايير الجودة على المادة التي يقوم بتدريسيها بالشكل الذي يحقق مستوى جيد للخريج على مستوى أداء المهنة في المجتمع
11. يقيّد المحاضرات بالمحتوى العلمي للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفة ومراعاة الوزن النسبي لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاختبارات على السواء
12. يتصرف تقدير درجات الامتحانات بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الاساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للأسئلة الموضوعية عمل مفتاح لاجابة الصحيحة ، وبالنسبة للاسئلة المقالية : تحدد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر (في الإجابة النونجية للامتحان).
13. مراعاة الدقة والعدل والالتزام والنظام والأنضباط في جلسات الامتحان.
14. إشراك الطلاب في وضع جداول الامتحان.
15. تنسيق لغة التقويم ولغة التدريس

16. تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل
فى نفس الوقت

17. مراعاة الدقة في تصحيح كراسات الإجابة

أخلاقيات مهنية هيئة التدريس في مراحل التقويم المختلفة

قبل الامتحان

1. توعية الطالب بالمهارات اللازمة للإجابة على امتحان
2. تدريب الطالب على استخدام الامتحانات الإلكترونية
3. كتابة الامتحان ومراجعةه
4. طبع الامتحان في الموعد المحدد والمعلن
5. تسليم الامتحان إلى رئيس القسم العلمي أو وكيل الكلية المختص
6. إرسال درجات أعمال السنة ودرجات العملى والأعمال الفصلية مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات موقعة من استاذ المادة ورئيس القسم.
7. إرسال درجات الاختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم .

16. تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل
فى نفس الوقت

17. مراعاة الدقة في تصحيح كراسات الإجابة

أخلاقيات مهنية هيئة التدريس في مراحل التقويم المختلفة

قبل الامتحان

1. توعية الطالب بالمهارات اللازمة للإجابة على امتحان
2. تدريب الطالب على استخدام الامتحانات الإلكترونية
3. كتابة الامتحان ومراجعةه
4. طبع الامتحان في الموعد المحدد والمعلن
5. تسليم الامتحان إلى رئيس القسم العلمي أو وكيل الكلية المختص
6. إرسال درجات أعمال السنة ودرجات العملى والأعمال الفصلية مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات موقعة من استاذ المادة ورئيس القسم.
7. إرسال درجات الاختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم .

8. الإشتراك مع الزملاء فى وضع الضوابط المحددة إذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر أو أكثر .
9. ملائمة الامتحان مع ماتم تدريسه وتقدير مستويات الطالب حسب تفوقهم.
10. يتناسب كم المادة الامتحانية وال فترة الزمنية المخصصة للأمتحان.
- 11.تشمل المادة الامتحانية كافة جوانب التعلم (المعرفية و المهارات و الاتجاهات)
12. عدم إشراك أعضاء هيئة التدريس فى وضع امتحانات لأقاربهم (حتى الدرجة الرابعة).

أثناء الامتحانات

1. الالتزام بالتوارد قبل البدء و أثناء عقد إمتحانات المقررات الخاصة بهم.
2. تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعية.
3. التعاون مع الزملاء أثناء سير الإمتحانات.
4. التوارد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفوية.

8. الإشتراك مع الزملاء فى وضع الضوابط المحددة إذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر أو أكثر .

9. ملائمة الامتحان مع ماتم تدريسه وتقدير مستويات الطالب حسب تفوقهم.

- 10.يتناسب كم المادة الامتحانية وال فترة الزمنية المخصصة للأمتحان.

- 11.تشمل المادة الامتحانية كافة جوانب التعلم (المعرفية و المهارات و الاتجاهات)

12. عدم إشراك أعضاء هيئة التدريس فى وضع امتحانات لأقاربهم (حتى الدرجة الرابعة).

أثناء الامتحانات

1. الالتزام بالتوارد قبل البدء و أثناء عقد إمتحانات المقررات الخاصة بهم.
2. تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعية.
3. التعاون مع الزملاء أثناء سير الإمتحانات.
4. التوارد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفوية.

5. التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الاختبارات التحريرية.

6. منع الغش و معاقبة من يقوم به.

7. الالتزام بتعليمات إدارة الكلية في هذا الشأن.

بعد الامتحانات

1. التوقيع أمام درجة كل سؤال و على كراسة الإجابة.

2. كتابة الدرجة الكلية بالأرقام والحراف والتوجيه عليها.

3. تقييم درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب كافة المصححين.

4. الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الامتحان مشترك فيه أكثر من عضو.

5. تسليم أوراق الامتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد.

6. إرسال نموذج الإجابة لتحميله على الموقع الإلكتروني للكلية بعد اجراء الامتحانات.

7. يراعى توخي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة.

5. التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الاختبارات التحريرية.

6. منع الغش و معاقبة من يقوم به.

7. الالتزام بتعليمات إدارة الكلية في هذا الشأن.

بعد الامتحانات

1. التوقيع أمام درجة كل سؤال و على كراسة الإجابة.

2. كتابة الدرجة الكلية بالأرقام والحراف والتوجيه عليها.

3. تقييم درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب كافة المصححين.

4. الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الامتحان مشترك فيه أكثر من عضو.

5. تسليم أوراق الامتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد.

6. إرسال نموذج الإجابة لتحميله على الموقع الإلكتروني للكلية بعد اجراء الامتحانات.

7. يراعى توخي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة.

8. تنظيم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرعة التامة.

9. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين لاتخاذ قراراتها بحيادية.

10. السماح بمراجعة النتائج حال وجود أى تظلم مع بحث التظلم بجدية تامة

رابعاً: أخلاقيات المهنة في التعامل مع الزملاء من أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة:

يجب أن يتلزم عضو هيئة التدريس في علاقته بما يلي:-

1. المرونة في العلاقة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.

2. المساندة الفعلية لحل كل المشاكل المهنية والشخصية.

3. تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.

4. لا يستخدم أسلوب التخويف بإشارة المؤسسات الحكومية تجاه الآخرين.

8. تنظيم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرعة التامة.

9. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين لاتخاذ قراراتها بحيادية.

10. السماح بمراجعة النتائج حال وجود أى تظلم مع بحث التظلم بجدية تامة

رابعاً: أخلاقيات المهنة في التعامل مع الزملاء من أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة:

يجب أن يتلزم عضو هيئة التدريس في علاقته بما يلي:-

1. المرونة في العلاقة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.

2. المساندة الفعلية لحل كل المشاكل المهنية والشخصية.

3. تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.

4. لا يستخدم أسلوب التخويف بإشارة المؤسسات الحكومية تجاه الآخرين.

- 11.أن يحيط بالسرية وبقدر من الثقة والاعتبار ما يعرفه عن زملائه وألا يسمح بتبادل المعلومات عن الآخرين.
- 12.أن يستجيب للتساؤل بشفافية وتوازن ومهنية.
- 13.أن يتمتع عن توجيه اللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز.
- 14.ألا يتفحص أو يتلف ملفات الآخرين دون تصريح أو إذن من السلطات المختصة.
- 15.ألا يستغل وظيفته في استغلال الباحثين لمصالح شخصية وأن يمارس مهمه الإشراف بصورة لائقة ومشرفة.
- 16.أن يختار الباحثين من بين المتقدمين بناء على المناسه والقدرات دون تمييز أو وساطة.
- 17.أن يكون متسامحاً ومتقبلاً النقد البناء ويحترم وجهات نظر الآخرين واختلاف توجهاتهم.
- 18.أن يشجع ويدعم زملائه المشاركين معه في تطوير مهنه التعليم و البحث العلمي و يعترف بقدراتهم
- 19.ألا يقوم بتعمد الإضرار بالزملاء والإساءة لهم و الامتاع عن توجيه الشكاوى الكيدية ضدهم.
- 11.أن يحيط بالسرية وبقدر من الثقة والاعتبار ما يعرفه عن زملائه وألا يسمح بتبادل المعلومات عن الآخرين.
- 12.أن يستجيب للتساؤل بشفافية وتوازن ومهنية.
- 13.أن يتمتع عن توجيه اللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز.
- 14.ألا يتفحص أو يتلف ملفات الآخرين دون تصريح أو إذن من السلطات المختصة.
- 15.ألا يستغل وظيفته في استغلال الباحثين لمصالح شخصية وأن يمارس مهمه الإشراف بصورة لائقة ومشرفة.
- 16.أن يختار الباحثين من بين المتقدمين بناء على المناسه والقدرات دون تمييز أو وساطة.
- 17.أن يكون متسامحاً ومتقبلاً النقد البناء ويحترم وجهات نظر الآخرين واختلاف توجهاتهم.
- 18.أن يشجع ويدعم زملائه المشاركين معه في تطوير مهنه التعليم و البحث العلمي و يعترف بقدراتهم
- 19.ألا يقوم بتعمد الإضرار بالزملاء والإساءة لهم و الامتاع عن توجيه الشكاوى الكيدية ضدهم.

5. عدم الامتناع عن تيسير أمور الزملاء من حيث استيفاء
الجوانب الإدارية لأعمالهم و أداء مهامهم المختلفة.

خامساً: التزامات عضو هيئة التدريس نحو الكلية:

1. أن يكون ملماً ومطعماً على المعلومات والتطورات
والمتغيرات الحديثة لتأكيد منافسته بين زملائه.
2. اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية
وتكنولوجية تزيد من قدرت التنافسية.
3. اتباع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق
والمحافظة على أعلى معايير في التصرفات المهنية واحترام
حقوق الآخرين وجهات النظر المختلفة.
4. أن يقاوم كافة الإغراءات والضغوط الشخصية المهنية
والاجتماعية والمالية والسياسية في التأثير على المعايير
الأخلاقية بما تتضمنه من تأثيرات سلبية أو غير سوية قد
تسيء إلى الكلية.
5. أن يبحث عن الإرشاد والحلول حيثما تواجهه مواقف أخلاقية
محيرة.

5. عدم الامتناع عن تيسير أمور الزملاء من حيث استيفاء
الجوانب الإدارية لأعمالهم و أداء مهامهم المختلفة.

خامساً: التزامات عضو هيئة التدريس نحو الكلية:

1. أن يكون ملماً ومطعماً على المعلومات والتطورات
والمتغيرات الحديثة لتأكيد منافسته بين زملائه.
2. اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية
وتكنولوجية تزيد من قدرت التنافسية.
3. اتباع المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق
والمحافظة على أعلى معايير في التصرفات المهنية واحترام
حقوق الآخرين وجهات النظر المختلفة.
4. أن يقاوم كافة الإغراءات والضغوط الشخصية المهنية
والاجتماعية والمالية والسياسية في التأثير على المعايير
الأخلاقية بما تتضمنه من تأثيرات سلبية أو غير سوية قد
تسيء إلى الكلية.
5. أن يبحث عن الإرشاد والحلول حيثما تواجهه مواقف أخلاقية
محيرة.

6. أن يعمل وباستمرار على تطوير التعليم و الإعتماد بالبرامج التعليمية واقتراح السياسات التي من شأنها تقديم خدمة متميزة وتقدير عادل وأن يتزامن بتطوير الأدوات والمصادر وطرق التعليم.
7. لا يقدم معلومات خاطئة او مضللة عن القدرة التنافسية و المؤهلات في الموضوعات التي توكل إليه الحكم عليها ولا يساعد في قبول أو تقديم شخص دون المستوى لاحتلال موقع قيادي ولا يحجب أى معلومات تفيد في التقييم أو تقدير المتقدم.
8. أن يقدم المعلومات والتوجيهات والإفادات لتسهيل مهمة الطالب ولاكتساب المهارات والصفات والطرق العلمية الجديدة.
9. أن يظل ملتزماً بالقوانين والتطورات الخاصة منها التي تؤثر على العملية التعليمية.
- 10.أن يمثل بدقة المؤسسة التي يعمل بها وقدرتها ونظمها.
- 11.التفرقة بين الرأى الشخصى ورأى الكلية.
6. أن يعمل وباستمرار على تطوير التعليم و الإعتماد بالبرامج التعليمية واقتراح السياسات التي من شأنها تقديم خدمة متميزة وتقدير عادل وأن يتزامن بتطوير الأدوات والمصادر وطرق التعليم.
7. لا يقدم معلومات خاطئة او مضللة عن القدرة التنافسية و المؤهلات في الموضوعات التي توكل إليه الحكم عليها ولا يساعد في قبول أو تقديم شخص دون المستوى لاحتلال موقع قيادي ولا يحجب أى معلومات تفيد في التقييم أو تقدير المتقدم.
8. أن يقدم المعلومات والتوجيهات والإفادات لتسهيل مهمة الطالب ولاكتساب المهارات والصفات والطرق العلمية الجديدة.
9. أن يظل ملتزماً بالقوانين والتطورات الخاصة منها التي تؤثر على العملية التعليمية.
- 10.أن يمثل بدقة المؤسسة التي يعمل بها وقدرتها ونظمها.
- 11.التفرقة بين الرأى الشخصى ورأى الكلية.

12. أن يلم بصورة جيدة بسياسة الكلية والبرامج وأآلية الاتصال وأعضاء هيئة التدريس وفرص الخريجين للعمل والمعلومات الإحصائية السليمة.

13. أن يمتنع عن أي تصرفات أو نشاط يخالف الميثاق والمارسات الأخلاقية.

14. يتفاوض باحترام مع الإدارة والطلاب وصانعي السياسات والمبرعين لخلق القواعد والنظم والقوانين والبرامج والتشريعات التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية في التعليم والتعلم وأن يحترم القوانين والقواعد الجامعية.

15. أن يظل واعيًا الضمير وينفذ ما هو في صالح المهنة والإنسانية ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقي وتطويره.

سادساً: مسؤوليات عضو هيئة التدريس تجاه الجامعة:

1. الإمام التام باستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها بالإضافة إلى المشاركة الفعلة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.

12. أن يلم بصورة جيدة بسياسة الكلية والبرامج وأآلية الاتصال وأعضاء هيئة التدريس وفرص الخريجين للعمل والمعلومات الإحصائية السليمة.

13. أن يمتنع عن أي تصرفات أو نشاط يخالف الميثاق والمارسات الأخلاقية.

14. يتفاوض باحترام مع الإدارة والطلاب وصانعي السياسات والمبرعين لخلق القواعد والنظم والقوانين والبرامج والتشريعات التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية في التعليم والتعلم وأن يحترم القوانين والقواعد الجامعية.

15. أن يظل واعيًا الضمير وينفذ ما هو في صالح المهنة والإنسانية ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقي وتطويره.

سادساً: مسؤوليات عضو هيئة التدريس تجاه الجامعة:

1. الإمام التام باستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها بالإضافة إلى المشاركة الفعلة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.

2. المحافظه على المال العام بكل وسيلة يرها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات أو في استخدام وقته أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان.

3. الالتزام بالوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد وإذا لم يرق له نظام أو قاعده يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو المحاولة لتعديلها.

4. التمثيل الحسن والمشرف للجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس في كافة المجالات.

سابعاً: أخلاقيات المهنة في الأنشطة الطلابية :

1. تشجيع الأنشطة الطلابية المختلفة واكتشاف مواهب الطلاب وتنميتها وتشجيعها.

2. غرس قيم العمل الجماعي وروح الفريق لدى الطلاب.

3. التحلي بالروح الرياضية والبعد عن التعصب عند الفوز والخسارة.

4. التمسك بقيم النظام والتنافس وتكافؤ الفرص.

5. الالتزام بعدم التمييز والمساواه المنصوص عليها في المبادئ وعدم حرمان أي طلب من الانضمام إلى أي برنامج أو نشاط

2. المحافظه على المال العام بكل وسيلة يرها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات أو في استخدام وقته أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان.

3. الالتزام بالوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد وإذا لم يرق له نظام أو قاعده يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو المحاولة لتعديلها.

4. التمثيل الحسن والمشرف للجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس في كافة المجالات.

سابعاً: أخلاقيات المهنة في الأنشطة الطلابية :

1. تشجيع الأنشطة الطلابية المختلفة واكتشاف مواهب الطلاب وتنميتها وتشجيعها.

2. غرس قيم العمل الجماعي وروح الفريق لدى الطلاب.

3. التحلي بالروح الرياضية والبعد عن التعصب عند الفوز والخسارة.

4. التمسك بقيم النظام والتنافس وتكافؤ الفرص.

5. الالتزام بعدم التمييز والمساواه المنصوص عليها في المبادئ وعدم حرمان أي طلب من الانضمام إلى أي برنامج أو نشاط

علمي أو ترفيهي أو اجتماعي أو حرمانة من المميزات التي تمنح لآخرين.

ثامناً: الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية :

تللزم جامعة قناعة السويس بإجراء البحث طبقاً للمعايير التي تم إستخلاصها من الضوابط الدولية والتي تحرص على الأمانة المالية والعلمية على النحو التالي:

الأمانة المالية:

يجب استخدام الدعم لمقابلة المصروفات كما هو متفق عليه في بروتوكول البحث عندما يتم دعم برامج الأبحاث والمشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة.

كما يجب توثيق المنصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهائية دقيقة.

الأمانة العلمية:

احترام الملكية الفكرية لآخرين وذلك بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعمل بها.

يجب جمع البيانات بعناية ودقة ودون تحيز من جانب الباحث.

علمي أو ترفيهي أو اجتماعي أو حرمانة من المميزات التي تمنح لآخرين.

ثامناً: الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية :

تلزم جامعة قناعة السويس بإجراء البحث طبقاً للمعايير التي تم إستخلاصها من الضوابط الدولية والتي تحرص على الأمانة المالية والعلمية على النحو التالي:

الأمانة المالية:

يجب استخدام الدعم لمقابلة المصروفات كما هو متفق عليه في بروتوكول البحث عندما يتم دعم برامج الأبحاث والمشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة.

كما يجب توثيق المنصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهائية دقيقة.

الأمانة العلمية:

احترام الملكية الفكرية لآخرين وذلك بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعمل بها.

يجب جمع البيانات بعناية ودقة ودون تحيز من جانب الباحث.

أشكال سوء السلوك في الأبحاث

ولسوء السلوك في الأبحاث أشكال متعددة مثل الأخلاق (fabrication) أو التزييف (falsification) أو الإنتقال (plagiarism) أثناء إعداد أو تنفيذ أو كتابة البحث بكافة مرحلة. كما يعتبر الخروج عن قواعد التأليف (authorship) والتحكيم (peer reviewing) من ضمن سوء السلوك في الأبحاث.

أشكال سوء السلوك في الأبحاث

ولسوء السلوك في الأبحاث أشكال متعددة مثل الأخلاق (fabrication) أو التزييف (falsification) أو الإنتقال (plagiarism) أثناء إعداد أو تنفيذ أو كتابة البحث بكافة مرحلة. كما يعتبر الخروج عن قواعد التأليف (authorship) والتحكيم (peer reviewing) من ضمن سوء السلوك في الأبحاث.

1: الأخلاق: عمل مقصود لتلقيق بيانات أو نتائج بحث لم يتم إجرائه من الأصل والقيام بنشر هذه النتائج الملفقة ومن امثلة الأخلاق:

- ملء استبيانات لمقابلات لم تتم من الأصل بغرض زيادة العينة البحثية.
- إخلاق بيانات لمجموعة أو أكثر خاصة بتجربة لم تتم في الواقع.
- في البحوث السريرية : إدراج مذكرة سريرية أو أكثر لمرضى وهميين.

2: التزييف: إستبعاد او إضافة او تغيير نتائج البحث العلمي للوصول الى نتيجة مرجوة يرغب فيها الباحث او الجهة الممولة للبحث دون وجود مبرر علمي لذلك ومن امثلة التزييف:

1: الأخلاق: عمل مقصود لتلقيق بيانات أو نتائج بحث لم يتم إجرائه من الأصل والقيام بنشر هذه النتائج الملفقة ومن امثلة الأخلاق:

- ملء استبيانات لمقابلات لم تتم من الأصل بغرض زيادة العينة البحثية.
- إخلاق بيانات لمجموعة أو أكثر خاصة بتجربة لم تتم في الواقع.
- في البحوث السريرية : إدراج مذكرة سريرية أو أكثر لمرضى وهميين.

2: التزييف: إستبعاد او إضافة او تغيير نتائج البحث العلمي للوصول الى نتيجة مرجوة يرغب فيها الباحث او الجهة الممولة للبحث دون وجود مبرر علمي لذلك ومن امثلة التزييف:

- تغيير البيانات لتؤدي الى نتائج مرجوة غير حقيقة.
- تزوير تواريخ واجراءات في سجلات الدراسة.
- تزييف نتائج التحليل الاحصائي.
- اضافة بيانات كاذبة الى مسودة الورقة البحثية او الورقة البحثية المنشورة للوصول لنتيجة مرجوة.
- تحريف مواد او اساليب الدراسة البحثية في الورقة البحثية المنشورة.
- تزوير مكالمات هاتفية لجمع البيانات في الدراسات المسحية.
- تزييف البيانات في السيرة الذاتية الخاصة بالباحث والمقدمة الى الجهات المعتمدة.

3- الاتصال (السرقة العلمية): الاتصال هو الادعاء الكاذب بالتأليف أي استخدام إنتاج فكري لشخص ما على أنه إنتاج الشخص نفسه، فالآفكار والكلمات مثلها مثل الأختراعات تعتبر ملكية فكرية وتحميها قوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر.

أنواع الاتصال :

الاتصال غير المعتمد:

الجهل بتعريف الاتصال قد يكون أحد الأسباب فقد يظن البعض انه اذا كانت المعلومات متاحة للجميع على صفحات الانترنت،

- تغيير البيانات لتؤدي الى نتائج مرجوة غير حقيقة.
- تزوير تواريخ واجراءات في سجلات الدراسة.
- تزييف نتائج التحليل الاحصائي.
- اضافة بيانات كاذبة الى مسودة الورقة البحثية او الورقة البحثية المنشورة للوصول لنتيجة مرجوة.
- تحريف مواد او اساليب الدراسة البحثية في الورقة البحثية المنشورة.
- تزوير مكالمات هاتفية لجمع البيانات في الدراسات المسحية.
- تزييف البيانات في السيرة الذاتية الخاصة بالباحث والمقدمة الى الجهات المعتمدة.

3- الاتصال (السرقة العلمية): الاتصال هو الادعاء الكاذب بالتأليف أي استخدام إنتاج فكري لشخص ما على أنه إنتاج الشخص نفسه، فالآفكار والكلمات مثلها مثل الأختراعات تعتبر ملكية فكرية وتحميها قوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر.

أنواع الاتصال :

الاتصال غير المعتمد:

الجهل بتعريف الاتصال قد يكون أحد الأسباب فقد يظن البعض انه اذا كانت المعلومات متاحة للجميع على صفحات الانترنت،

فهذا يعني أن ذكر المصدر غير ضروري ويظن البعض الآخر انه بتغيير الصياغة والكلمات يفقد المؤلف الأصلي للفكرة حقه في الملكية الفكرية.

الانتحال المتعمد(السرقة العلمية):

حيث يقوم الباحث بنقل أفكار أو كلمات الغير بدلاً من أن يقوم بصياغتها بنفسه سواء ذكرالمصدر أو لو يذكر .ومن أمثلة الانتحال:

- يقوم الباحث بنشر نتائج خاصة بباحث آخر و ينسبها لنفسه.
- نقل بعض الكلمات أو الأفكار لمؤلف أو باحث اخر بدون ذكر المصدر.
- عدم وضع علامات ترقيم حول قول مأخذوذ من مؤلف او باحث اخر.
- تغيير الكلمات مع نقل محتوى الجملة وعدم ذكر المصدر.
- النقل اكثر مما يجب من مصادر متعددة سواء تم ذكر المصدر ام لا.
- نقل عدة فقرات بنفس ترتيب المؤلف الاصلي لأن ذلك يعد انتحال للأسلوب تفكيرالمؤلف.

فهذا يعني أن ذكر المصدر غير ضروري ويظن البعض الآخر انه بتغيير الصياغة والكلمات يفقد المؤلف الأصلي للفكرة حقه في الملكية الفكرية.

الانتحال المتعمد(السرقة العلمية):

حيث يقوم الباحث بنقل أفكار أو كلمات الغير بدلاً من أن يقوم بصياغتها بنفسه سواء ذكرالمصدر أو لو يذكر .ومن أمثلة الانتحال:

- يقوم الباحث بنشر نتائج خاصة بباحث آخر و ينسبها لنفسه.
- نقل بعض الكلمات أو الأفكار لمؤلف أو باحث اخر بدون ذكر المصدر.
- عدم وضع علامات ترقيم حول قول مأخذوذ من مؤلف او باحث اخر.
- تغيير الكلمات مع نقل محتوى الجملة وعدم ذكر المصدر.
- النقل اكثر مما يجب من مصادر متعددة سواء تم ذكر المصدر ام لا.
- نقل عدة فقرات بنفس ترتيب المؤلف الاصلي لأن ذلك يعد انتحال للأسلوب تفكيرالمؤلف.

- الاتصال من النفس هو نشر نتائج البحث نفسه في عدة اوراق بحثية دون ذكر ذلك.

4- حقوق وأخلاقيات التأليف(authorship) :

أ- صفة المؤلف:

- يعتبر المؤلف من ضمن الباحثين في الأحوال التالية:
- مشاركته في فكرة وتصميم البحث، أو تحليل البيانات وتفسيرها.
- كتابة مسودة المقالة أو مراجعتها بدقة للتحقق من أهمية محتواها الفكري.
- الموافقة النهائية على النص الذي سوف ينشر.

(Data Collectors) أو الإشراف العام على الفريق البحثي فقط لا يبرر اكتساب صفة المؤلف . وكذلك المساهمين لا تنطبق معايير صفة المؤلف ، ولكن تدرج أسمائهم في فقرة الشكر والتقدير.

ب- ترتيب أسماء المؤلفين في البحث:

- في حالة الأبحاث المشتقة من الرسائل العلمية ترتيب الأسماء على النحو التالي:
- الاسم الأول :الطالب (صاحب الرسالة).

- الاتصال من النفس هو نشر نتائج البحث نفسه في عدة اوراق بحثية دون ذكر ذلك.

4- حقوق وأخلاقيات التأليف(authorship) :

أ- صفة المؤلف:

- يعتبر المؤلف من ضمن الباحثين في الأحوال التالية:
- مشاركته في فكرة وتصميم البحث، أو تحليل البيانات وتفسيرها.
- كتابة مسودة المقالة أو مراجعتها بدقة للتحقق من أهمية محتواها الفكري.
- الموافقة النهائية على النص الذي سوف ينشر.

(Data Collectors) أو الإشراف العام على الفريق البحثي فقط لا يبرر اكتساب صفة المؤلف . وكذلك المساهمين لا تنطبق معايير صفة المؤلف ، ولكن تدرج أسمائهم في فقرة الشكر والتقدير.

ب- ترتيب أسماء المؤلفين في البحث:

- في حالة الأبحاث المشتقة من الرسائل العلمية ترتيب الأسماء على النحو التالي:
- الاسم الأول :الطالب (صاحب الرسالة).

- الاسم الأخير :المشرف الرئيسي.
 - باقي الأسماء :ترتيب حسب مشاركة كل منهم في العمل البحثي وذلك بمعرفة المشرف الرئيسي على البحث.
 - في حالة الأبحاث غير المشتقة من الرسائل العلمية :فيكون ترتيب الأسماء حسب الاتفاق بين أعضاء الفريق البحثي قبل البدء في البحث ويفضل تسجيل ذلك في مجالس الأقسام.
- ت- يتحمل الاسم الأول في المؤلفين (Primary or)**

المسئوليات التالية: Corresponding Author)

- دقة المعلومات المطروحة في البحث.
- ترتيب أسماء المشاركين في البحث.
- موافقة كل المشاركين في البحث على المسودة النهائية للبحث.
- الرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بالبحث.

المؤلف الشرفي (Honorary Authorship) :

يحظر إدراج ما يطلق عليه المؤلف الشرفي في الأبحاث . وهي عملية إدراج أسماء مؤلفين غير مستحقين لصفة المؤلف على الأبحاث المنشورة وهذه الممارسة تعتبر من ضمن سوء السلوك في الأبحاث، مثل ادراج:

- رئيس القسم أو البرنامج الذي اجري فيه البحث.
- من يقوم بدور المرشد للمؤلف الرئيسي.
- كبار الباحثين في المنطقة.
- من قدم تمويل للبحث.

- الاسم الأخير :المشرف الرئيسي.
 - باقي الأسماء :ترتيب حسب مشاركة كل منهم في العمل البحثي وذلك بمعرفة المشرف الرئيسي على البحث.
 - في حالة الأبحاث غير المشتقة من الرسائل العلمية :فيكون ترتيب الأسماء حسب الاتفاق بين أعضاء الفريق البحثي قبل البدء في البحث ويفضل تسجيل ذلك في مجالس الأقسام.
- ت- يتحمل الاسم الأول في المؤلفين (Primary or)**

المسئوليات التالية: Corresponding Author)

- دقة المعلومات المطروحة في البحث.
 - ترتيب أسماء المشاركين في البحث.
 - موافقة كل المشاركين في البحث على المسودة النهائية للبحث.
 - الرد على كافة الاستفسارات المتعلقة بالبحث.
- المؤلف الشرفي (Honorary Authorship) :**

يحظر إدراج ما يطلق عليه المؤلف الشرفي في الأبحاث . وهي عملية إدراج أسماء مؤلفين غير مستحقين لصفة المؤلف على الأبحاث المنشورة وهذه الممارسة تعتبر من ضمن سوء السلوك في الأبحاث، مثل ادراج:

- رئيس القسم أو البرنامج الذي اجري فيه البحث.
- من يقوم بدور المرشد للمؤلف الرئيسي.
- كبار الباحثين في المنطقة.
- من قدم تمويل للبحث.

- من قدم المواد الفعالة أو الكواشف التي استخدمت في البحث.

- من قدم المواد الفعالة أو الكواشف التي استخدمت في البحث.

5- حقوق وأخلاقيات النشر والتحكيم & (Publication & Peer reviewing)

المعايير الأخلاقية للنشر:

- ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسئولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى.
- يجب ذكر أعمال الباحثين السابقين في الموضوع محل البحث ولا يجب على الباحث أن ينسب لنفسه فكرة مسبقة أو درست من قبل الآخرين.
- يجب عليه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- يجب الاعتراف باسهام من شاركوا في البحث والتعريف بما قدموه.

5- حقوق وأخلاقيات النشر والتحكيم & (Publication & Peer reviewing)

المعايير الأخلاقية للنشر:

- ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسئولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى.
- يجب ذكر أعمال الباحثين السابقين في الموضوع محل البحث ولا يجب على الباحث أن ينسب لنفسه فكرة مسبقة أو درست من قبل الآخرين.
- يجب عليه الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- يجب الاعتراف باسهام من شاركوا في البحث والتعريف بما قدموه.

المسئولية الأخلاقية لمحرري المجلات العلمية في التحكيم
: (Peer Reviewing)

- لا يجوز لمحرري المجلات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية، حيث أنهم سيتحملون مسؤولية أي بحث يقومون بنشره.
- على المحررين أن يتخذوا كل الإجراءات لضمان دقة المواد التي ينشرونها. وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارات مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز. وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوي على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص، فيجب عندئذ سحبها.
- ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقتعة على البحوث المنشورة.
- يجب الابتعاد عن أي تضارب في المصالح قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث مثل:
- على المحكمين أن يكشفوا لمحرري عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر عن رأيهم في البحث، وعليهم أن ينسحبوا من مراجعته إذا استشعروا وجود تضارب في المصالح.

المسئولية الأخلاقية لمحرري المجلات العلمية في التحكيم
: (Peer Reviewing)

- لا يجوز لمحرري المجلات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية، حيث أنهم سيتحملون مسؤولية أي بحث يقومون بنشره.
- على المحررين أن يتخذوا كل الإجراءات لضمان دقة المواد التي ينشرونها. وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارات مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز. وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوي على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص، فيجب عندئذ سحبها.
- ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقتعة على البحوث المنشورة.
- يجب الابتعاد عن أي تضارب في المصالح قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث مثل:
 - على المحكمين أن يكشفوا لمحرري عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر عن رأيهم في البحث، وعليهم أن ينسحبوا من مراجعته إذا استشعروا وجود تضارب في المصالح.

- وعلى المحررين أن يتجنّبوا اختيار ممكّين خارجيين من الواضح أن لديهم تضارباً محتملاً في المصالح، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو المؤسسة.
- يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية.
- لا يحق للمحكم بالمجلة العلمية استخدام أو إفشاء أي معلومات وردت بالبحث الذي يقوم بتحكيمه حتى يتم نشر البحث وذلك حفاظاً على سرية المعلومات وحفاظاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف (المؤلفين) الأصلي للبحث.
- على الباحثين أن يفصّلوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تموّل البحث

ضوابط لتمويل البحث:

- أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغط من جهة التمويل الخارجي.

• وعلى المحررين أن يتجنّبوا اختيار ممكّين خارجيين من الواضح أن لديهم تضارباً محتملاً في المصالح، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو المؤسسة.

• يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية.

• لا يحق للمحكم بالمجلة العلمية استخدام أو إفشاء أي معلومات وردت بالبحث الذي يقوم بتحكيمه حتى يتم نشر البحث وذلك حفاظاً على سرية المعلومات وحفاظاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف (المؤلفين) الأصلي للبحث.

• على الباحثين أن يفصّلوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تموّل البحث

ضوابط لتمويل البحث:

• أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي.

• أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.

• يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغط من جهة التمويل الخارجي.

• وكالات التمويل والمنظمات : لا يجوز تمويل أي مقترن من قبل أي وكالة دولية أو قومية إلا إذا أبدت بجلاء الأخلاقية للدراسة وقدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية.

تسعاً: أخلاقيات المهنه في المشاركه المجتمعيه :

1. تنمية الشعور لدى الطلاب بالانتماء لوطنيهم.
2. توطيد أواصر الثقة بين الكلية والمجتمع.
3. الاهتمام بالمشاركه في برامج خدمه المجتمع وتنميه البيئه.
4. المحافظه على البيئة وعدم الإضرار بها أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية الضارة.
5. الأخذ برأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية باعتباره المستفيد منها.
6. العمل عليايجاد الحلول العلمية و العمليه المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط.
7. أن يبذل قصاري جهده فى تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً بطريقة سوية وشرعية.

• وكالات التمويل والمنظمات : لا يجوز تمويل أي مقترن من قبل أي وكالة دولية أو قومية إلا إذا أبدت بجلاء الأخلاقية للدراسة وقدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية.

تسعاً: أخلاقيات المهنه في المشاركه المجتمعيه :

1. تنمية الشعور لدى الطلاب بالانتماء لوطنيهم.
2. توطيد أواصر الثقة بين الكلية والمجتمع.
3. الاهتمام بالمشاركه في برامج خدمه المجتمع وتنميه البيئه.
4. المحافظه على البيئة وعدم الإضرار بها أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية الضارة.
5. الأخذ برأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية باعتباره المستفيد منها.
6. العمل عليايجاد الطول العلمية و العمليه المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط.
7. أن يبذل قصاري جهده فى تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً بطريقة سوية وشرعية.

8. أن يكون لديه القدرة على التوافق والتكييف مع الثقافات والشائعات المختلفة بالمجتمع.
9. المشاركه في برامج المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة.
10. التواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
11. أن يبيث روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركه في الندوات والمؤتمرات.
12. أن يكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع عن طريق التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع .
13. الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.
14. المشاركه في برامج المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة.
15. التواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
16. أن يبيث روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركه في الندوات والمؤتمرات.
17. أن يكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع عن طريق التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع .
18. الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.

عاشرًا: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات

- تتحدد مسئولية الجامعة والاستاذ الجامعي فيما يلي
1. لايجوز قبول الهدايا والتبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص تشارحولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف أو النزاهة.

عاشرًا: أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات

- تتحدد مسئولية الجامعة والاستاذ الجامعي فيما يلي
1. لايجوز قبول الهدايا والتبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص تشارحولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف أو النزاهة.

2. الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الجامعة يجب أن تكون معنفة.
3. الشفافية والإعلان في حالة المنح والتبرعات التي ترد من حكومة أجنبية.
4. عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي عمل من شأنه التأثير على سياسات الجامعة ونشاطها.
5. حظر قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
6. الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات.
7. أن يتمتع عن إقامة علاقة شخصية مع طلابه متى كانت هذه العلاقة تؤثر على القرار المهني ولا يقبل الهدايا من الطلاب.

الحادي عشر: آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي لاعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة:

- تفعيل دور الجامعة والكلية في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي.
- تشديد العقوبات على الأحرافات العلمية مثل السرقات العلمية.

2. الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الجامعة يجب أن تكون معنفة.
3. الشفافية والإعلان في حالة المنح والتبرعات التي ترد من حكومة أجنبية.
4. عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي عمل من شأنه التأثير على سياسات الجامعة ونشاطها.
5. حظر قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
6. الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات.

7. أن يتمتع عن إقامة علاقة شخصية مع طلابه متى كانت هذه العلاقة تؤثر على القرار المهني ولا يقبل الهدايا من الطلاب.

الحادي عشر: آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي لاعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة:

- تفعيل دور الجامعة والكلية في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي.
- تشديد العقوبات على الأحرافات العلمية مثل السرقات العلمية.

- وضع ضوابط صارمة لنظام الترقى في المؤسسات الأكademية.
 - وضع ضوابط للنشر العلمي و العمل على تحسين ثقافة النشر العلمي.
 - وفي حالة الإبلاغ عن أي من ممارسات سوء السلوك في الأبحاث، تحويل الحالة الى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية التي ترفع تقريرها عن الحالة مباشرة الى السيد الأستاذ/ عميد الكلية لإتخاذ الأجراءات القانونية.
 - توعية أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة بالحقوق والواجبات.
- مادة 95 -** على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقديم العلوم والأداب والفنون بإجراء البحث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.
- مادة 96 -** على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة و العمل على بنائها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسیخ و تدعیم الاتصال المباشر بالطلاب و رعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وضع ضوابط صارمة لنظام الترقى في المؤسسات الأكademية.
 - وضع ضوابط للنشر العلمي و العمل على تحسين ثقافة النشر العلمي.
 - وفي حالة الإبلاغ عن أي من ممارسات سوء السلوك في الأبحاث، تحويل الحالة الى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية التي ترفع تقريرها عن الحالة مباشرة الى السيد الأستاذ/ عميد الكلية لإتخاذ الأجراءات القانونية.
 - توعية أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة بالحقوق والواجبات.
- مادة 95 -** على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقديم العلوم والأداب والفنون بإجراء البحث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.
- مادة 96 -** على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة و العمل على بنائها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسیخ و تدعیم الاتصال المباشر بالطلاب و رعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة 97 - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدراسات والمحاضرات والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98 - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99 - على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. و المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم ولكلية أو المعهد.

مادة 100 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخليها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط أنه يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات .
ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاثة سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل .
وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك .

مادة 101 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

مادة 102 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص . ويشترط الترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية .

مادة 103 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية مقابل أو بغير مقابل .

مادة 104 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكراهة هذه الوظيفة .
ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة 97 - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدراسات والمحاضرات والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخاذ من إجراءات لحفظه .

مادة 98 - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة 99 - على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. و المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم ولكلية أو المعهد .

مادة 100 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخليها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط أنه يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات .
ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاثة سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل .
وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك .

مادة 101 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

مادة 102 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص . ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية .

مادة 103 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية مقابل أو بغير مقابل .

مادة 104 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكراهة هذه الوظيفة .
ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

الباب الثالث

الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي



أولاً: الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطالب:

1- الصبر على طلب العلم:

ويعني أن يتذكر طالب الجامعة أن طلب العلم ليس بالأمر الميسور، ول يستطيع أن يحصله بدون بذل كل ما في وسعه من طاقة، وتحمل الصعوبات التي تصادفه سواء كانت شخصية تمثل في المجهود الجسدي أو الذهني أو الاجتماعي أو كانت متصلة بأفراد الأسرة.

2- المثابرة في طلب العلم:

أن يضع نصب عينيه نماذج مميزة من الناجحين من العلماء والخبراء في تخصصات العلم المختلفة والذين تغلبوا على صعوباتهم لنيل أرفع الدرجات العلمية.

3- احترام عضو هيئة التدريس:

يعني هذا الخلق أن طلب الجامعة يقدر إنسانيته، ويراعي سنه وخبرته، وينفذ تعليماته التي تنظم

علاقته بطلابه، ويثنن جهوده لإدارة الطلاب، ويشكّره في محاولته لتحفيز طلابه على الحضور والسلام عليه عند رؤيته . واحترام زملائه فلا يتحدث عنهم بما يكره لنفسه.

ويعني أن يتذكر طالب الجامعة أن طلب العلم ليس بالأمر الميسور، ول يستطيع أن يحصله بدون بذل كل ما في وسعه من طاقة، وتحمل الصعوبات التي تصادفه سواء كانت شخصية تمثل في المجهود الجسدي أو الذهني أو الاجتماعي أو كانت متصلة بأفراد الأسرة.

2- المثابرة في طلب العلم:

أن يضع نصب عينيه نماذج مميزة من الناجحين من العلماء والخبراء في تخصصات العلم المختلفة والذين تغلبوا على صعوباتهم لنيل أرفع الدرجات العلمية.

3- احترام عضو هيئة التدريس:

يعني هذا الخلق أن طلب الجامعة يقدر إنسانيته، ويراعي سنه وخبرته، وينفذ تعليماته التي تنظم

علاقته بطلابه، ويثنن جهوده لإدارة الطلاب، ويشكّره في محاولته لتحفيز طلابه على الحضور والسلام عليه عند رؤيته . واحترام زملائه فلا يتحدث عنهم بما يكره لنفسه.

4- الفطنة في مداخلاته:

أن يعرف الوقت المناسب لطرح أسئلته، ونوع الأسئلة، ومقدارها، كما يعرف الوقت الملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء من قبل عضو هيئة التدريس أو زملائه الطلاب؛ حتى لا يتلقى لوماً لا يرضاه لنفسه من أي فرد في قاعة المحاضرات، هو ما قد يقلل من عزيمته في المشاركة الفاعلة في وقت لحق، أو يتسبب في إحداث إحراج لفرد ما يؤدي إلى خسارته.

5- تكوين علاقات جيدة:

وجود علاقات سليمة مع زملائه الطلاب، وهذا الخلق يتطلب أن يتحلى الطالب بسمات شخصية، مثل كونه : ودوداً، ومتواضعاً، ومرنا، ومرحاً، وصادقاً، وأميناً، وغيرها من مقومات العلاقات الجتماعية الجيدة.

6- التعاون مع زملائه:

أن تكون بين الطالب وزملائه تبادل منافع وخدمات تعود بالفائدة المتبادلة بينهم ، وذلك مثل : تزويده بما يفوتة من مادة علمية تتعلق بموضوعات المقررات، ومساعدته على توضيح جزئيات

أن يعرف الوقت المناسب لطرح أسئلته، ونوع الأسئلة، ومقدارها، كما يعرف الوقت الملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء من قبل عضو هيئة التدريس أو زملائه الطلاب؛ حتى لا يتلقى لوماً لا يرضاه لنفسه من أي فرد في قاعة المحاضرات، هو ما قد يقلل من عزيمته في المشاركة الفاعلة في وقت لحق، أو يتسبب في إحداث إحراج لفرد ما يؤدي إلى خسارته.

5- تكوين علاقات جيدة:

وجود علاقات سليمة مع زملائه الطلاب، وهذا الخلق يتطلب أن يتحلى الطالب بسمات شخصية، مثل كونه : ودوداً، ومتواضعاً، ومرنا، ومرحاً، وصادقاً، وأميناً، وغيرها من مقومات العلاقات الجتماعية الجيدة.

6- التعاون مع زملائه:

أن تكون بين الطالب وزملائه تبادل منافع وخدمات تعود بالفائدة المتبادلة بينهم ، وذلك مثل : تزويده بما يفوتة من مادة علمية تتعلق بموضوعات المقررات، ومساعدته على توضيح جزئيات

غير مفهومة لديه، والسؤال عنه في حالة غيابه، وفي مرضه، والدفاع عنه أمام أعضاء هيئة التدريس وأمام زملائه، وتقديم التوجيه والنصائح له في تقصيره في واجباته الدراسية.

ثانياً: حقوق الطالب:

أ- في المجال الأكاديمي:

- 1 توفر المجال الدراسى والمناخ العلمى المناسب للحصول على تعليم ذى جودة عالية.
 - 2 المحافظة على المعلومات الشخصية والأكاديمية التي تخص الطالب وعدم السماح بالاطلاع عليهما أو نشرها أو استخدامها الا للمصرح لهم فقط.
 - 3تعريف الطالب بلوائح الكلية والجامعة على الموقع الإلكتروني للجامعة أو دليل الكلية.
 - 4 الحصول على الإرشاد الأكاديمي وحل المشكلات التعليمية من خلال المرشد الأكاديمي.
 - 5 الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة للطلاب القدامى وفي الأسبوع الأول من الدراسة للطلاب الجدد لاتمام اجراءات التسجيل طبقاً للنظام واللوائح.

غير مفهومة لديه، والسؤال عنه في حالة غيابه، وفي مرضه، والدفاع عنه أمام أعضاء هيئة التدريس وأمام زملائه، وتقديم التوجيه والنصائح له في تقصيره في واجباته الدراسية.

ثانياً: حقوق الطالب:

أ- في المجال الأكاديمي:

- 1 توفر المجال الدراسى والمناخ العلمى المناسب للحصول على تعليم ذى جودة عالية.
 - 2 المحافظة على المعلومات الشخصية والأكاديمية التي تخص الطالب وعدم السماح بالاطلاع عليهما أو نشرها أو استخدامها الا للمصرح لهم فقط.
 - 3تعريف الطالب بلوائح الكلية والجامعة على الموقع الالكتروني للجامعة أو دليل الكلية.
 - 4 الحصول على الإرشاد الأكاديمي وحل المشكلات التعليمية من خلال المرشد الأكاديمي.
 - 5 الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة للطلاب القدامى وفي الأسبوع الأول من الدراسة للطلاب الجدد لاتمام اجراءات التسجيل طبقاً للنظام واللوائح.

- 6- حذف وإضافة أي مقرر أو الانسحاب منه أو إيقاف القيد وفق اللوائح والقوانين المنظمة لذلك وطبقاً للمواعيد المعنة في هذا الشأن.
- 7- الحصول على محتويات المقرر الدراسي عند بدء الدراسة شاملأً معلومات عن المقرر - أهدافه - القائم بالتدريس - موضوعات المقرر والجدول الزمني لتدريسهها - أساليب تقويم الطالب - توزيع الدرجات - مصادر المادة العلمية - أي معلومات أخرى عن المقرر.
- 8- الالتحاق بالبرنامج أو القسم العلمي الذي يرغب به وفق ضوابط وشروط القبول والتشعيب التي تقرها الكلية وفي حالة إنطباق الشروط عليه.
- 9- التحويل من قسم إلى آخر أو تعديل المسار الأكاديمي حسب اللوائح والأنظمة المتبعة بالكلية وفي حالة إنطباق الشروط عليه.
- 10- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته.
- 11- التزام أعضاء هيئة التدريس بالكلية بمواعيد الفاعليات التعليمية وال ساعات المكتوبة وعدم الغائبه أو تغير أوقاتها إلا في الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً.
- 6- حذف وإضافة أي مقرر أو الانسحاب منه أو إيقاف القيد وفق اللوائح والقوانين المنظمة لذلك وطبقاً للمواعيد المعنة في هذا الشأن.
- 7- الحصول على محتويات المقرر الدراسي عند بدء الدراسة شاملأً معلومات عن المقرر - أهدافه - القائم بالتدريس - موضوعات المقرر والجدول الزمني لتدريسهها - أساليب تقويم الطالب - توزيع الدرجات - مصادر المادة العلمية - أي معلومات أخرى عن المقرر.
- 8- الالتحاق بالبرنامج أو القسم العلمي الذي يرغب به وفق ضوابط وشروط القبول والتشعيب التي تقرها الكلية وفي حالة إنطباق الشروط عليه.
- 9- التحويل من قسم إلى آخر أو تعديل المسار الأكاديمي حسب اللوائح والأنظمة المتبعة بالكلية وفي حالة إنطباق الشروط عليه.
- 10- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته.
- 11- التزام أعضاء هيئة التدريس بالكلية بمواعيد الفاعليات التعليمية وال ساعات المكتوبة وعدم الغائبه أو تغير أوقاتها إلا في الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً.

- 12- توفير فرص التواصل مع أعضاء هيئة التدريس وإدارة الكلية عن طريق البريد الإلكتروني – الساعات المكتبيّة - اللقاءات الدوريّة.
- 13- الحق في المناقشة وإبداء الرأي في الأمور التعليمية التي تخصه وفقاً للوائح الكلية والقوانين المنظمة لذلك.
- 14- الحصول على خدمات وحدة الدعم الأكاديمي بالكلية من رعاية واهتمام بالطلاب المتفوقين والمبتكرين والطلاب المتعثرين والمقبولين على التعذر وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 15- الحق في المشاركة في البحث العلمي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص والمشاركة بأبحاث في المؤتمرات البحثية الطلابية بالكلية والجامعة.
- 16- تعينة استبيان مدي رضاء الطلاب عن تدريس مقرر ما بكل شفافية وفي سرية كاملة وعدم عرض نتائج التقويم على القائم بالتدريس إلا بعد إعلان نتائج الامتحانات النهائيّة.
- 17- الإطلاع على درجاته ونتائج الاختبارات الدوريّة والفصليّة واختبار المنتصف والحق في مراجعة ورقة الإجابة في أي مقرر بعد الانتهاء من تصحيحها مع القائم بالتدريس.
- 12- توفير فرص التواصل مع أعضاء هيئة التدريس وإدارة الكلية عن طريق البريد الإلكتروني – الساعات المكتبيّة - اللقاءات الدوريّة.
- 13- الحق في المناقشة وإبداء الرأي في الأمور التعليمية التي تخصه وفقاً للوائح الكلية والقوانين المنظمة لذلك.
- 14- الحصول على خدمات وحدة الدعم الأكاديمي بالكلية من رعاية واهتمام بالطلاب المتفوقين والمبتكرين والطلاب المتعثرين والمقبولين على التعذر وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 15- الحق في المشاركة في البحث العلمي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص والمشاركة بأبحاث في المؤتمرات البحثية الطلابية بالكلية والجامعة.
- 16- تعينة استبيان مدي رضاء الطلاب عن تدريس مقرر ما بكل شفافية وفي سرية كاملة وعدم عرض نتائج التقويم على القائم بالتدريس إلا بعد إعلان نتائج الامتحانات النهائيّة.
- 17- الإطلاع على درجاته ونتائج الاختبارات الدوريّة والفصليّة واختبار المنتصف والحق في مراجعة ورقة الإجابة في أي مقرر بعد الانتهاء من تصحيحها مع القائم بالتدريس.

- 18- الحق في التقدم بالتماس لمراجعة رصد درجات المقرر في حضور الطالب لأي مقرر وذلك طبقاً للوائح والأنظمة التي تنظم ذلك.
- 19- أخطار الطالب كتابياً في حالة إتخاذ أي إجراء أكاديمي أو تأديبي تجاهه.
- 20- التظلم لدى القسم ثم الكلية ثم الجامعة في حالة عدم الحصول على حقوقه طبقاً للترتيب المذكور ودون تخطي جهة قبل الأخرى.
- 21- فى حالة تقديم شكوى من الطالب ضد أي من اطراف العملية التعليمية يتم التعامل معها بسرية تامة.
- 22- الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخصص والكلية والجامعة وخلافه وفقاً للأنظمة واللوائح وفي حالة سداده لكامل المصاريف المقررة.

بـ- فى المجال غير الأكاديمى:

- 1- التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الكلية والجامعة.

- 18- الحق في التقدم بالتماس لمراجعة رصد درجات المقرر في حضور الطالب لأي مقرر وذلك طبقاً للوائح والأنظمة التي تنظم ذلك.
- 19- أخطار الطالب كتابياً في حالة إتخاذ أي إجراء أكاديمي أو تأديبي تجاهه.
- 20- التظلم لدى القسم ثم الكلية ثم الجامعة في حالة عدم الحصول على حقوقه طبقاً للترتيب المذكور ودون تخطي جهة قبل الأخرى.
- 21- فى حالة تقديم شكوى من الطالب ضد أي من اطراف العملية التعليمية يتم التعامل معها بسرية تامة.
- 22- الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخصص والكلية والجامعة وخلافه وفقاً للأنظمة واللوائح وفي حالة سداده لكامل المصاريف المقررة.

بـ- فى المجال غير الأكاديمى:

- 1- التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الكلية والجامعة.

- 2- الاستفادة من الرعاية الصحية الكاملة طبقاً للوائح والأنظمة.
- 3- المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية والجامعة والحق في عدم احتساب أيام المشاركة الرسمية في الأنشطة من نسب الغياب المسموح بها وتأجيل الامتحانات الفصلية وإعادة شرح المحاضرات التي لم يحضرها خلال مشاركته في الأنشطة الرسمية.
- 4- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (مسكن جامعي - مطعم الجامعة - المكتبة العامة - المكتبة المركزية - خدمات الانترنت).
- 5- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة إذا كان الطالب متوفقاً أكاديمياً طبقاً للوائح والقوانين أو الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة في حالة فوزه في أحد الأنشطة طبقاً للوائح والأنظمة التي تضعها الجامعة.
- 6- إتاحة الفرص للمشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات بما لا يتعارض مع واجباته الأكademie.
- 2- الاستفادة من الرعاية الصحية الكاملة طبقاً للوائح والأنظمة.
- 3- المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية والجامعة والحق في عدم احتساب أيام المشاركة الرسمية في الأنشطة من نسب الغياب المسموح بها وتأجيل الامتحانات الفصلية وإعادة شرح المحاضرات التي لم يحضرها خلال مشاركته في الأنشطة الرسمية.
- 4- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (مسكن جامعي - مطعم الجامعة - المكتبة العامة - المكتبة المركزية - خدمات الانترنت).
- 5- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة إذا كان الطالب متوفقاً أكاديمياً طبقاً للوائح والقوانين أو الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة في حالة فوزه في أحد الأنشطة طبقاً للوائح والأنظمة التي تضعها الجامعة.
- 6- إتاحة الفرص للمشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات بما لا يتعارض مع واجباته الأكademie.

7- المشاركة في أنشطة اتحاد طلاب الكلية والجامعة والحق في اختيار من يمثله في تلك الاتحادات طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

8- الحصول على اللوائح والأنظمة التي تنظم الأنشطة والخدمات الطلابية عن طريق المطبوعات أو شبكه المعلومات الدولية.

ثالث: واجبات الطالب

أ- في المجال الأكاديمي:

1- الاطلاع والعلم بجميع اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تقرها الكلية والجامعة بشأن التعليم والطلاب والأنشطة والخدمات الطلابية.

2- الالتزام بلوائح وأنظمة وتعليمات الكلية المتعلقة بالدراسة والاختبارات والأنشطة والخدمات الطلابية.

3- تقديم الوثائق والمستندات والأفادة ببيانات الشخصية والأكاديمية السليمة والالتزام بتحديتها كلما طلب ذلك أو حدث بها أي تغيير.

7- المشاركة في أنشطة اتحاد طلاب الكلية والجامعة والحق في اختيار من يمثله في تلك الاتحادات طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

8- الحصول على اللوائح والأنظمة التي تنظم الأنشطة والخدمات الطلابية عن طريق المطبوعات أو شبكه المعلومات الدولية.

ثالث: واجبات الطالب

أ- في المجال الأكاديمي:

1- الاطلاع والعلم بجميع اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تقرها الكلية والجامعة بشأن التعليم والطلاب والأنشطة والخدمات الطلابية.

2- الالتزام بلوائح وأنظمة وتعليمات الكلية المتعلقة بالدراسة والاختبارات والأنشطة والخدمات الطلابية.

3- تقديم الوثائق والمستندات والأفادة ببيانات الشخصية والأكاديمية السليمة والالتزام بتحديتها كلما طلب ذلك أو حدث بها أي تغيير.

- 4- الالتزام بإجراء الفحوص الطبية التي تطلب منه وفي أي وقت وبدون إبداء أي أسباب من الكلية أو الجامعة.
- 5- مراجعة المرشد الأكاديمي خلال المواعيد المحددة للتسجيل والحنف والإضافة والانسحاب والتواصل معه لحل أي مشكلات أكاديمية أخرى.
- 6- الانتظام في الدراسة والالتزام بالواجبات والمهام الدراسية التي توكل له.
- 7- الحفاظ على قاعات الدرس والمعامل والورش والمكتبات وحسن الاستفادة من محتوياتها.
- 8- الالتزام بمعايير السلوك الجامعي والأكاديمي وعدم القيام بأى سلوك يتنافى مع الدين والأخلاق والتقاليد والأعراف واللوائح والقوانين الجامعية.
- 9- التعامل باحترام مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين والعاملين بالكلية والجامعة مع احترام خصوصية كل منهم.
- 10- الالتزام بتنفيذ العقوبة الموقعة من الكلية أو الجامعة.
- 4- الالتزام بإجراء الفحوص الطبية التي تطلب منه وفي أي وقت وبدون إبداء أي أسباب من الكلية أو الجامعة.
- 5- مراجعة المرشد الأكاديمي خلال المواعيد المحددة للتسجيل والحنف والإضافة والانسحاب والتواصل معه لحل أي مشكلات أكاديمية أخرى.
- 6- الانتظام في الدراسة والالتزام بالواجبات والمهام الدراسية التي توكل له.
- 7- الحفاظ على قاعات الدرس والمعامل والورش والمكتبات وحسن الاستفادة من محتوياتها.
- 8- الالتزام بمعايير السلوك الجامعي والأكاديمي وعدم القيام بأى سلوك يتنافى مع الدين والأخلاق والتقاليد والأعراف واللوائح والقوانين الجامعية.
- 9- التعامل باحترام مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين والعاملين بالكلية والجامعة مع احترام خصوصية كل منهم.
- 10- الالتزام بتنفيذ العقوبة الموقعة من الكلية أو الجامعة.

11- تقييم العملية التعليمية لمقرر ما حسب النموذج المعد لذلك بكل أمانه وشفافية.

بـ- في المجال غير الأكاديمي:

- 1- الحفاظ على مراافق الكلية وعلى النظافه العامه.
- 2- الالتزام بدخول الكلية ومرافقها أثناء اليوم الدراسي أو خلال عقد الأنشطة الطلابية فقط وعدم إشارة القلق والازعاج أو التجمع غير المشروع.
- 3- الالتزام بالسلوك القويم وعدم القيام بأى سلوك خارج عن الأعراف والقوانين.
- 4- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجودة بالجامعة وتقدمها إلى أفراد الأمن – أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
- 5- الالتزام بالمحافظة على البطاقة الجامعية من التلف أو فقد وإبلاغ الكلية في حالة فقدانها أو تغير الصفة أو البيانات.
- 6- الالتزام باللوائح والأنظمة في المرافق الأخرى للجامعة (السكن – المطعم – الملاعب).

11- تقييم العملية التعليمية لمقرر ما حسب النموذج المعد لذلك بكل أمانه وشفافية.

بـ- في المجال غير الأكاديمي:

- 1- الحفاظ على مراافق الكلية وعلى النظافه العامه.
- 2- الالتزام بدخول الكلية ومرافقها أثناء اليوم الدراسي أو خلال عقد الأنشطة الطلابية فقط وعدم إشارة القلق والازعاج أو التجمع غير المشروع.
- 3- الالتزام بالسلوك القويم وعدم القيام بأى سلوك خارج عن الأعراف والقوانين.
- 4- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجودة بالجامعة وتقدمها إلى أفراد الأمن – أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
- 5- الالتزام بالمحافظة على البطاقة الجامعية من التلف أو فقد وإبلاغ الكلية في حالة فقدانها أو تغير الصفة أو البيانات.
- 6- الالتزام باللوائح والأنظمة في المرافق الأخرى للجامعة (السكن – المطعم – الملاعب).

7- عدم الإساءة إلى سمعة الكلية أو الجامعة داخل أو خارج الجامعة والكلية.

رابعاً: نظام تأديب الطلاب:

أ- يطبق على الطلاب كافة القواعد التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليهم بشأن تأديب الطلاب والتي تنص على المواد التالية:

مادة 123 (من قانون تنظيم الجامعات): الطلاب المقيدون والمنسّبون والمرخص لهم بتأدبيّة إمتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة 124 (من قانون تنظيم الجامعات): يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- 2- تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الإمتاع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- 3- كل فعل يتناهى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

7- عدم الإساءة إلى سمعة الكلية أو الجامعة داخل أو خارج الجامعة والكلية.

رابعاً: نظام تأديب الطلاب:

أ- يطبق على الطلاب كافة القواعد التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليهم بشأن تأديب الطلاب والتي تنص على المواد التالية:

مادة 123 (من قانون تنظيم الجامعات): الطلاب المقيدون والمنسّبون والمرخص لهم بتأدبيّة إمتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة 124 (من قانون تنظيم الجامعات): يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- 2- تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الإمتاع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- 3- كل فعل يتناهى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

4- كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

5- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

7- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكليات وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

8- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ب- يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

حالات الغش

أ- تخضع حالات الغش لنص المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

4- كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

5- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

6- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

7- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكليات وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

8- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ب- يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

حالات الغش

أ- تخضع حالات الغش لنص المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

مادة 125 (من قانون تنظيم الجامعات): كل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروع فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

العقوبات التأديبية

أ- يخضع الطلاب للعقوبات التأديبية طبقاً لنص المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة 126 (من قانون تنظيم الجامعات): العقوبات التأديبية هي:

1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
2. الإنذار.
3. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرًا.

مادة 125 (من قانون تنظيم الجامعات): كل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروع فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

العقوبات التأديبية

أ- يخضع الطلاب للعقوبات التأديبية طبقاً لنص المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة 126 (من قانون تنظيم الجامعات): العقوبات التأديبية هي:

1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
2. الإنذار.
3. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرًا.

5. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
6. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
7. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
8. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
9. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
10. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
11. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
12. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
13. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- بـ. ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولی أمر الطالب.
5. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
6. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
7. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
8. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
9. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
- 10.حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- 12.الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- 13.الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- بـ. ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولی أمر الطالب.

ج- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

د- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127 (من قانون تنظيم الجامعات):الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

1- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدراسات والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2- عميد الكلية: ولـه توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث إضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

ج- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

د- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127 (من قانون تنظيم الجامعات):الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

1- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدراسات والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2- عميد الكلية: ولـه توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث إضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

3- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعدأخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

4- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة 128(من قانون تنظيم الجامعات):

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كليه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

مادة 129 (من قانون تنظيم الجامعات):

- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية.

3- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعدأخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

4- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة 128(من قانون تنظيم الجامعات):

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كليه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

مادة 129 (من قانون تنظيم الجامعات):

- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية.

- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولئن أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولئن أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها ولرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه.

- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولئن أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولئن أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها ولرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه.

الباب الرابع

الميثاق الأخلاقي للعاملين

الباب الرابع

الميثاق الأخلاقي للعاملين

ميثاق الأخلاق المهنية للعاملين بجامعة قنادة السويس : هو عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من القواعد والمعايير الأخلاقية المثلية، التي تنظم السلوك المهني الواجب إتباعه من كل العاملين بالجامعة بالجهاز الإداري . وهذا الميثاق هو واجب خلقي يعكس قيمًا راسخة نشأ عليها المجتمع وأصبحت تشكل التزاماً أديبياً يلتزم به الجميع، داخل الكلية وخارجها. ويرتبط العاملون بالجامعة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلاب بروابط قوية ترتكز على عدة مبادئ، أهمها:

المبدأ الأول: التعامل الجامعي:

وهذا المبدأ يرتكز على مجموعة من السمات التي تميز العمل الجامعي علي أهمها:

- 1— تتمتع جميع العاملين بحسن الخلق والتسامح في المعاملة والاهتمام بالأخر في إطار من الاحترام المتبادل و حسن التصرف والاتزان في ردود الأفعال في المواقف المختلفة
- 2— الالتزام بحسن السمعة والهيئة والمظهر، والظهور أمام الغير بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه العاملون بالجامعة .
- 3— الإخلاص في العمل واعتبار المهنة رسالة يجب أن تؤدى على أفضـل وجـه .

ميثاق الأخلاق المهنية للعاملين بجامعة قنادة السويس : هو عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من القواعد والمعايير الأخلاقية المثلية، التي تنظم السلوك المهني الواجب إتباعه من كل العاملين بالجامعة بالجهاز الإداري . وهذا الميثاق هو واجب خلقي يعكس قيمًا راسخة نشأ عليها المجتمع وأصبحت تشكل التزاماً أديبياً يلتزم به الجميع، داخل الكلية وخارجها. ويرتبط العاملون بالجامعة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلاب بروابط قوية ترتكز على عدة مبادئ، أهمها:

المبدأ الأول: التعامل الجامعي:

وهذا المبدأ يرتكز على مجموعة من السمات التي تميز العمل الجامعي علي أهمها:

- 1— تتمتع جميع العاملين بحسن الخلق والتسامح في المعاملة والاهتمام بالأخر في إطار من الاحترام المتبادل و حسن التصرف والاتزان في ردود الأفعال في المواقف المختلفة
- 2— الالتزام بحسن السمعة والهيئة والمظهر، والظهور أمام الغير بما يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه العاملون بالجامعة .
- 3— الإخلاص في العمل واعتبار المهنة رسالة يجب أن تؤدى على أفضـل وجـه .

4- الالتزام بالوقار والاعتدال في التعامل في مع جميع المتعاملين مع الكلية كمؤسسة تعليمية.

5- التحلي بصفة الجدية وروح المسؤولية والتعاون الجماعي لإنجاز الأعمال.

6- الحفاظ على مرافق الجامعة وترشيد استخدامها.

7- الحرص على حضور جميع الاجتماعات وورش العمل التي تقيمها الكلية والجامعة والتي تؤدي إلى رفع الكفاءة في العمل .

المبدأ الثاني: مبدأ الحوار المستمر

ويرتكز على عدة أسس أهمها:

1 - أن تسود لغة الحوار الهادئ البناء بين العاملين بالكلية و الجامعة من أجل التوصل الدائم إلى حلول لما قد يعرض من مشكلات تعوق العمل.

2 - الالتزام بالجوانب الإيجابية من الحوار لإزالة الأمور سلبية.

المبدأ الثالث : الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة

إن الالتزام بالقوانين واللوائح بالرغم من كونه التزاما قانونيا إلا أنه التزام خلقي وأدبي في المقام الأول .

4- الالتزام بالوقار والاعتدال في التعامل في مع جميع المتعاملين مع الكلية كمؤسسة تعليمية.

5- التحلي بصفة الجدية وروح المسؤولية والتعاون الجماعي لإنجاز الأعمال.

6 - الحفاظ على مرافق الجامعة وترشيد استخدامها.

7- الحرص على حضور جميع الاجتماعات وورش العمل التي تقيمها الكلية والجامعة والتي تؤدي إلى رفع الكفاءة في العمل .

المبدأ الثاني: مبدأ الحوار المستمر

ويرتكز على عدة أسس أهمها:

1 - أن تسود لغة الحوار الهادئ البناء بين العاملين بالكلية و الجامعة من أجل التوصل الدائم إلى حلول لما قد يعرض من مشكلات تعوق العمل.

2 - الالتزام بالجوانب الإيجابية من الحوار لإزالة الأمور سلبية.

المبدأ الثالث : الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة

إن الالتزام بالقوانين واللوائح بالرغم من كونه التزاما قانونيا إلا أنه التزام خلقي وأدبي في المقام الأول .

المراجع

- 1- السلوك المسئول في الأبحاث لجامعة قناة السويس و التي اعتمدته بمجلس الجامعة بجلسته بتاريخ 2015/5/27.
- 2- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972.
- 3- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972-القسم السادس من الباب الثالث : نظام تأديب الطلاب.
- 4- الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي-ميثاق الطالب الجامعي- وزارة التعليم و البحث العلمي- جمهورية مصر العربية.
- 5- ميثاق مرجعي للممارسات المتميزة لتقدير أداء طلاب التعليم العالي (Code of the Best Practices for Students' Assessment in Higher Education)-الهيئة القومية لضمان الجودة و الأعتماد - جمهورية مصر العربية.

المراجع

- 1- السلوك المسئول في الأبحاث لجامعة قناة السويس و التي اعتمدته بمجلس الجامعة بجلسته بتاريخ 2015/5/27.
- 2- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972.
- 3- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972-القسم السادس من الباب الثالث : نظام تأديب الطلاب.
- 4- الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي-ميثاق الطالب الجامعي- وزارة التعليم و البحث العلمي- جمهورية مصر العربية.
- 5- ميثاق مرجعي للممارسات المتميزة لتقدير أداء طلاب التعليم العالي (Code of the Best Practices for Students' Assessment in Higher Education)-الهيئة القومية لضمان الجودة و الأعتماد - جمهورية مصر العربية.